فيمن ايسر وان كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر فلا فطرة و وعنه يخرج متى قدر وعنه ان ايسر ايام
العيد والا فلا ومتى وجبت قبل الغروب مونته ونحوه فلا فطرة و ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره
و ذكره صاحب المحرر ع في عتق عبد والفطرة في عبد موهوب وموصى به على المالك وقت الوجوب
وكذا المبيع في مدة الخيار ولو زال ملكه كمقبوض بعد الوجوب ولم يفسخ فيه العقد و كالورده المشتري
بعيب بعد قبضه و ومن ملك عبدا دون نفعه فهل عليه فطرته او على مالك نفعه او في كسبه
فيه الاوجه في نفقته وقدم جماعة انها على مالك الرقبة لوجوبها على من لا نفع فيه وقيل هي
كنفقته

## فصل

من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه مونته ان قدر و فيودي عن
عبده للاخبار خلافا لداود وحكاه ابن عبد البر عن عطا وابي ثور حتى المرهون وعن داود
ايضا تلزمه ويلزم السيد تمكينه من كسبها وان كان بيد المضارب عبد للتجارة وجبت فطرته
نص عليه كزكاة التجارة وهي من مال المضاربة كنفقته لا على رب المال لانهم عبيده و م ش
وان تعذر بيع منها بقدر الفطرة كما سبق ويودي عن زوجته نص عليه و وعن خادمها
ان لزمته نفقته و وقيل لا يلزمه زوجته الامة ويودي عن عبد عبده ان لم يملك
بالتمليك وان ملكه فلا فطرة له و م ق لعدم ملك السيد الاعلى ونقص ملك العبد لانه لا يلزمه
عن نفسه فغيره اولى وقيل يلزم السيد الحر كنفقته وهو ظاهر الخرقي واختاره الشيخ
وقيل لا يلزم المكاتب فطرة زوجته ورقيقه وحكي عن احمد ومن استاجر اجيرا وظيرا بطعامه
لم تلزمه فطرته نص عليه و لان الواجب اجرة بالشرط كالاثمان وقيل تلزمه كنفقته وكذا
الضيف و ونقل عبد الله تجب عليه عن من تجب عليه نفقته وكل من تجري عليه نفقته ونقل
ابو داود كل من في عياله يودي عنه وتلزمه فطرة ابويه ه وان علوا و م وولده الكبير ه
كالصغير و ولا يلزم المسلم فطرة كافر ولو كان عبده ه نص عليه ولا يلزم الكافر عن عبده المسلم
و لظاهر قوله في الخبر من المسلمين متفق عليه وعنه تلزمه اختاره في المجرد وصححه ابن
تميم وكل كافر لزمه نفقة مسلم ففي فطرته الخلاف والترتيب في الفطرة كالنفقة فيلزمه ان يبدا
بنفسه ثم بزوجته ثم برقيقه وقيل يقدم عليها لئلا يسقط بالكلية لان الزوجة تخرج مع
القدرة ثم بامه ثم بابيه وقيل عكسه وحكاه ابن ابي موسى وقيل سوا وبها ثم بولده وقيل يقدم عليهما
جزم به جماعة وقدمه اخرون وذكره في منتهى الغاية ظاهر المذهب وقيل مع صغره جزم به ابن
شهاب وقيل يقدم الولد على الزوجة وقيل الصغير عليها وعلى عبده ثم على ترتيب الميراث الاقرب
فالاقرب وان استوى اثنان فاكثر اقرع بينهم وقيل توزع بينهم وقيل يخير ومن تبرع بمونة شخص شهر
رمضان لزمه فطرته نص عليه لقوله عليه السلام عمن تمونون رواه ابو بكر في الشافي
من حديث ابي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر واسنادهما ضعيف ورواه الدارقطني ايضا
من حديث علي بن موسى عن ابيه عن جده عن ابائه مرفوعا وكمن تلزمه نفقته واعتبر جميع الشهر
يقوي به النفقة التبرع وقال ابن عقيل قياس المذهب تلزمه اذا مانه اخر ليلة من الشهر كمن
ملك عبدا او زوجة قبل الغروب ومعناه في الانتصار والروضة وعنه لا تلزمه و اختاره
ابو الخطاب والشيخ وقال يحمل كلام احمد على الاستحباب لعدم ولان سبب الوجوب وجوب النفقة
بدليل وجوبها لمن تجب نفقته وقد تعذرت بعذر او غيره وعلى الاول لو مانه جماعة احتمل
ان لا تجب لعدم مونة الشهر من واحد واحتمل ان تجب فطرته بالحصص كعبد مشترك ومن
عجز عن فطرة زوجته اخرجت الحرة عن نفسها وسيد الامة عنها لانه كالمعدوم وقيل لا يجب

ع

الرضا

الدليل

كالنفقة



١١٦

كالنفقة فعلى هذا هل تبقى في ذمته كالنفقة ام لا كالفطرة نفسه يتوجه احتمالان وعلى الاول هل ترجع
الحرة والسيد على الزوج كالنفقة ام لا كفطرة القريب فيه وجهان وفطرة زوجة العبد قيل
عليها ان كانت حرة وعلى سيد الامة لان من لا تلزمه فطرة نفسه فغيره اولى وقيل تجب
على سيد العبد كمن زوج عبده بامته قال الشيخ هذا قياس المذهب كالنفقة وقال صاحب
المحرر وغيره الاول مبني على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد او ان سيده معسر فان كان موسرا
وقلنا نفقة زوجة عبده عليه ففطرتها عليه ومن تسلم زوجته الامة ليلا فقط وقيل فطرتها
على سيدها لقوة ملك اليمين في تحمل الفطرة للاجماع عليه وقيل بينهما كالنفقة ومن زوج
قريبه ولزمه نفقة امراته فعليه فطرتها ويستحب ان يخرج عن الجنين في ظاهر المذهب و لان
ظاهر الخبر ان الصاع يجزي عن الانثى مطلقا وكالجنة السائمة ونقل يعقوب تجب اختاره ابو بكر
لفعل عثمان قال احمد ما احسنه صار ولدا وللعموم وتلزمه فطرة البائن الحامل ان قلنا النفقة
لها وان قلنا للحمل لم تجب على الاصح بناء على وجوبها عن الجنين وفي الرعاية ان وجبت نفقته
وجبت فطرته وفي امه وجهان كذا قال وتجب فطرة عبد مشترك ه او عبدين ه ومن بعضه
حر ه ومن ورثه اثنان فاكثر ونحو ذلك فيجب صاع بقدر النفقة اختاره جماعة منهم صاحب المغني
ومنتهى الغاية و م ش لان الشارع انما اوجب على الواحد صاعا فاجراه لظاهر الخبر كعزم وكالطهارة
وعنه على كل واحد منهما صاع اختاره الخرقي واكثر الاصحاب لانها طهرة ككفارة القتل وعن
احمد انه رجع عنها واختاره ابو بكر فيمن بعضه حر يلزم السيد بقدر ملكه فيه ولا شي على العبد
وعن ملك كهذا وعنه ايضا كلها على مالك باقيه لان ميراثه عنده له فهو كمكاتب ولا يدخل الفطرة
في المهاياة ذكره القاضي وجماعة لانها حق لله كالصلاة ومن عجز عما عليه لم يلزم الاخر قسطه كشريك
ذمي لا يلزم المسلم قسطه فان كان يوم العيد يوم العبد المعتق نصفه مثلا اعتبر ان تفضل عن
قوته نصف صاع وان كان يوم سيده لزم العبد نصف صاع ولو لم يملك غيره لان مونته على
غيره وقيل تدخل الفطرة بناء على دخول كسب نادر فيها كالنفقة فلو كان يوم العبد وعجز عنها
لم يلزم السيد شي لانه لا تلزمه نفقته كمكاتب عجز عنها وقال صاحب الرعاية تلزمه ان وجبت
بالغروب في نوبته وهذا متجه وان كان نوبة السيد وعجز ادى العبد قسط حريته في الاصح
بناء على انها عليه على طريق التحمل كموسر تحت معسر وان الحقت القافة ولدا بابوين فكالعبد
المشترك جزم به منهم صاحب المغني والمحرر وتبع ابن تميم قول بعضهم يلزم كل واحد صاع
واحد او لابي يوسف وتبعه في الرعاية ثم خرج خلافه من عنده و لمحمد بن الحسن ولا نص فيها
لابي حنيفة قال صاحب المحرر كمن قال النسب لا يتبعض فيصير ابنا لكل منهما والحديث كلامهما
فان افتراق النسب والملك في هذا لا يوجب فرقا بينهما في مسالتنا كما لو لم يوجبه في النفقة
ثم ان لم يتبعض النسب تبعضت احكامه بدليل انهما يرثان منه ميراث اب واحد ولو لم لزمته فطرتهما
اخرج عن كل واحد صاعا ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه باذن من لزمته جاز وان
كان بلا اذنه ففيه وجهان في الانتصار وبينه فوجهان بناء على ان من لزمته فطرة غيره هل يكون
متحملا عن الغير لكونها طهرة له او اصلا لانه المخاطب بها فيه وجهان ولو لم يخرج مع قدرته
لم يلزم الغير شي وله مطالبته بالاخراج جزم به الاصحاب منهم ابو الخطاب في الانتصار
كنفقته وهل يعتبر نيته فيه وجهان وقال ابو المعالي ليس له مطالبته ولا اقتراضها عليه
كذا قال ولو اخرج العبد بلا اذن سيده لم يجزه وقيل ان ملكه السيد مالا وقلنا يملكه فطرته

بان الزوج

سرا

يوم

في المهاياة

وجها

وحد

بيان زاد

Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1